ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-822) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2020-29080) |

## المفاتيح:

ضريبة – استرداد - قيمة مضافة – مسكن أول.

## الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن استرداد مبلغ وقدره (٤٢,٠٠٠) ريال، تمثل جزء ضريبة قيمة مضافة المترتبة على شراء عقار - دلت النصوص النظامية على أن الدولة تتحمل ضريبة القيمة المضافة (٥٪) عما لا يزيد عن مبلغ (٨٥٠,٠٠٠) ريال من سعر شراء المسكن الأول»، في حالة زيادة سعر المسكن عن (٨٥٠,٠٠٠) ريال، يدفع المواطن المبلغ الإضافي من الضريبة – ثبت عدم أهلية المدعى عليه للاستفادة من مضمون الأمر الملكي (أ/٨٦). مؤدى ذلك رد دعوى المدعي لعدم ثبوت حقه في الإعفاء الضريبي عن المسكن الأول – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ
- المادة (٨/٦٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ
- المرسوم الملكي رقم (أ/٨٦) بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٨هـ

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٩٠٨٠-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ . .. هوية وطنية رقم (...(، تقدم أصالةً عن نفسه بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليها/ ...، سجل تجاري رقم (...)، باسترداد مبلغ وقدره (٤٢,٠٠٠) ريال، تمثل جزء ضريبة قيمة مضافة المترتبة على شراء عقار، حيث قامت المدعى عليها بسحب مبلغ الضريبة، والمدعي يحمل شهادة إعفاء المسكن الأول.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن عقار المدعي عمارة سكنية، وبموجب الأمر الملكي لتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة ينطبق على المسكن الأول القائم مثال (فيلا- شقة - دور) ولا يشمل الأراضي أو البناء الذاتي أو العمائر السكنية.

وفي يوم الخميس (١٤٤٢/٠٦/٢٩هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٢/١١م)، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة والثلاثون دقيقة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ....، بموجب سجل مدني رقم (...) حفيظة رقم (...)

بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحيث أن المدعى عليها تغيبت عن حضور الجلسة بدون عذر تقبله الدائرة، ويعد هذا غيابها الأول قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢١/٠٢/١٨م.

وفي يوم الخميس (١٤٤٢/٠٧/٠٦هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٢/١٨م)، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة والثلاثون دقيقة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ....، بصفته وكيلاً عن المدعي، وحيث أن المدعى عليها تغيبت عن حضور الجلسة بدون عذر تقبله الدائرة،

ويعد هذا غيابها الثاني وعليه قررت الدائرة السير في الدعوى، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى وطلبت من وكيل المدعي عقد التمويل المبرم مع المدعى عليها، وكشف الحساب الخاص به، على أن يتم إرفاق المستندات بملف الدعوى، وتقرر تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة ٢٠٢١/٠٣/٠٩م.

وفي يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٠٧/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/٠٩م)، افتتحت الجلسة الثالثة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة والثلاثون دقيقة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ...، بصفته وكيلاً عن المدعي، وحضر ...، بموجب سجل مدني رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعى عليها، بموجب وكالة رقم (...)، وبسؤاله عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة للدراسة، تمهيداً لإصدار القرار الى جلسة ٢٠٢١/٠٣/١٦م.

وفي يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٠٨/٠٣هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/١٦م)، افتتحت الجلسة الرابعة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة والثلاثون دقيقة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ...، بصفته وكيلاً عن المدعي، وحضر ...، بصفته وكيلاً عن المدعى عليها، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل النطق بالقرار الى جلسة ٢٠٢١/٠٣/٢٨م.

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٠٨/١٥هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/٢٨م)، افتتحت الجلسة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة والثلاثون دقيقة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ...، بصفته وكيلاً عن المدعي، وحضر...، بصفته وكيلاً عن المدعى عليه وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة قفل باب المرافعة لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليها باسترداد مبلغ وقدره (٤٢,٠٠٠) ريال، تمثل جزء ضريبة قيمة مضافة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية استناداً إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) «تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ». وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/٠٥/١٤م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في الفقرة (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): «لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة بقبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعي المدعى عليه باسترداد جزء ضريبة القيمة المضافة المستحقة التي قام بسدادها للمدعى عليها بقيمة (٤٢,٥٠٠) ريال، حيث نصت المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: « لكل دولة عضو أن تستثني الفئات أدناه من دفع الضريبة عند تلقي السلع والخدمات في تلك الدولة، كما لكل دولة عضو أن تسمح لهؤلاء الأشخاص باسترداد الضريبة التي تم تحملها عند تلقي السلع والخدمات وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها، وتشمل هذه الفئات الآتي: - الجهات الحكومية

التي تحددها كل دولة. - الجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام وفقا لما تحدده كل دولة. - الشركات المعفية بموجب اتفاقيات لاستضافة فعاليات دولية. - مواطني الدولة العضو عند تشييد منازلهم للاستعمال الخاص. - المزارعين والصيادين غير المسجلين للضريبة»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، كما نصت المادة (١٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تحدد اللائحة التوريدات المعفاة من الضريبة، والتوريدات الخاصة للضريبة بنسبة الصفر في المائة، والشروط والضوابط اللازمة لذلك»، كما نص البند (ثامناً) من الامر الملكي رقم (٨٦/١) وتاريخ (١٤٣٩/٤/١٨) هـ على أنه: «تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة (٥٪) عما لا يزيد عن مبلغ (٨٥٠,٠٠٠) ريال من سعر شراء المسكن الأول»، في حالة زيادة سعر المسكن عن (٨٥٠,٠٠٠) ريال، يدفع المواطن المبلغ الإضافي من الضريبة»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى؛ يتضح مطالبة المدعي المدعى عليه باسترداد جزء ضريبة القيمة المضافة المستحقة التي قام بسدادها للمدعى عليه بعد إلزامه بذلك بقيمة (٤٢,٥٠٠) ريال، عن قطعة الأرض، مرفقًا شهادة استحقاق تحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة المرفقة باسمه، موضحًا في لائحة دعواه قيامه بشراء العمارة بقيمة إجمالية (٩٣٠,٠٠٠) ريال، وسداد (٤٦,٠٠٠) ريال، كضريبة قيمة مضافة إجمالية مشيرًا إلى أنه ليس من الواجب عليه سداد الجزء المتحمّل من الضريبة من الدولة (٤٢,٥٠٠) ريال، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ولنظام ضريبة المضافة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية، تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية وقدرها ٥٪ كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة، مع وجود عدد من الاستثناءات. وتنحصر الاستثناءات في التوريدات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة والتوريدات المعفاة من الضريبة، وقد تم النص على هذه التوريدات على سبيل الحصر باللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتتضمن الإعفاءات من ضريبة القيمة المضافة إيجار الوحدات السكنية فقط، أي أن بيع الوحدات السكنية والتجارية والأراضي والمباني يخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة ٥٪ بالإضافة إلى إيجار الوحدات التجارية والأراضي الفضاء، وبتأمل وقائع الدعوى نرى أن المدعي لم يبيّن في لائحة دعواه أن العقار المشترى هو مسكن أول وإنما أشار لشرائه لعمارة، وبحسب الصك الصادر بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١هـ، فيُعد المدعي مُلزمًا بسداد الضريبة عن قطعة الأرض التي قام بشرائها بكونها أرض سكنية وليست فلة أو وحدة سكنية فبموجب الأمر الملكي تحمّل الدولة لضريبة القيمة المضافة ينطبق على المسكن الأول القائم ولا يشمل الأراضي أو البناء الذاتي أو شراء العمائر الاستثمارية كما أنّ الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري إلا ما استثني بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث

ثبت عدم أهلية المدعى عليه للاستفادة من مضمون الأمر الملكي (أ/٨٦) لكون التوريد العقاري متمثل في قطعة أرض والتي لا تدخل ضمن نطاق ما تتحمله الدولة من ضريبة القيمة المضافة، ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً،

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- رد دعوى المدعي/ ...، هوية وطنية رقم ((..... لعدم ثبوت حقه في الإعفاء الضريبي عن المسكن الأول عن العقار محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**